

اشكاله ووجوهه المسئلة الى ثمانية ثلثة منها المزوج وواحد لأم وواحد
آخر لا تحت لأم وثلثة اضر للفتش كونهما صاهية للفتش ومن الظاهر
الكلشور ان ثلثة من ثمانية أكثر من واحد من ستة فان قلت فثلاثة ثلثة
اقول النصيبين يهوى للابن قلت فأكبره انه لو لم يرد بأقل النصيبين
اسوا اصل الذكر والابن لانه لا يشبه الاه عليها فيما اذا كان بحيث يورث
في اولها السن ويخرج في الاخر كما اذا تزوجت زوجا واقترا الاب واسم
خشب فإية اذا جعل السن كان له سهم من خمسة وان جعل ذكر لم يكن
لشرا فلما اراد بأقل النصيبين السوا للابن كان لكم شاكلا لهذا
الصورة بان يجعل ذكر فلا يتحقق شيئا كما اذا تزوجت ابنا وبناتا
فتش للفتش ضمنا نصيب بنت لانه متيقن ان معلوم بنته تخط
تقدري ذكورة وانوثة والزنا على ذلك متكوك فلا يتحقق في
الحكم وعند عامر الشعب وهو قول ابن عباس للفتش نصيب
النصيبين بالثما زعمه بدار محمد في كتاب فرائض الحديث بارواه
على الشعب من الفة رسل عمارت مولود نافر للابن كما سبق
ذكره فقال له نصيب حظ الذكر ونصف حظ الانثى بنا على المعاشرة
التي تير وبس باقي الوردية فإية بقوله انما ذكر في نصيب الذكر
وكم يقولون ان في الثلثة نصيب الالوية فيدفع اليه نصيب
اعنا ولا للابن لانه ذكرا يترجع اوجها على الاخر فيجب ان يعول بهما

بتدر

بتدر الامكان وذكر ما ذكرناه ورد العمل بهما جميع بينا فسبقتنا من
وهو حال فوجب العول بالاقل ما قرناه واختلفا ارا ابو يوسف ومحمد
في تحنيز قول الشعب وتقدرين والابن يورثه المنان المكون لابن
سهم والبنات نصيب سهم والفتش ثلثة ارباع سهم لان النصيبين
سحق سهمها كالابن ان كان ذكرا وسحق نصيب سهمها كانت ان
كان انثى وهذا هو الصحيح فترسهم على تقدير نصيب سهم على تقدير اضر
متيقنا ولا ترجيح لانه التقديرين على الاثر فيا في نصيب في نصيب
علا ما بتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا فلما في اضر نصيب
سهم ونصف نصيب سهم او يتصور بعبارة اضر ياخذ النصيب
المتحصن الا ان هو ثابت على تقدير الذكر والالوية مع نصيب
النصيب المتنازح في سهمه وبين الوردية دفعا للمنازحة في بنت
هذا النصيب على زعمه وانما له على زعمه فصار له اي الخمس ثلثة ارباع
سهم ويجوز الاضداد سهمان وربع سهم وذكر لانه اي ابو يوسف
يعتبر النسب والقول اي البسط الى الكسرة وهو في المسئلة المذكور
على الوجه الذي تقدمت سهمان ربع فاذا سلطنا سهمين بغير سهم
في خرج الربع مع زيادة هذا الكسرة عليه كان الحاصل ثلثة ارباع
فجعلها صحى فاصبح منها المسئلة فلذلك قال ونصيب من ثلثة
فلابن اربعة وثلث اشنان وللنفس ثلثة فإية نصيب في
ما لابن وبنات او تقدر في نصيب هذه المسئلة ربع آية في ال